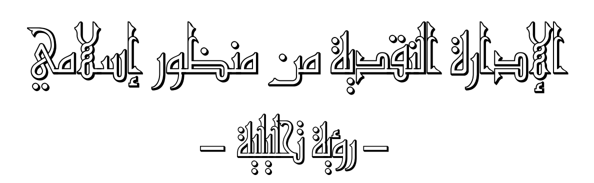


مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 721 – 742
http://elwahat.univ-ghardaia.dz



الإدارة النقدية من منظور إسلامي
– رؤية تحليلية –

محمد قويدري و محمد فرحي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة عمار ثليجي الأغواط

مقدمة

تشير كتابات العلماء المسلمين المتقدمين منهم والمتأخرين إلى أن مفهومي النقود والسياسة النقدية من وجهة النظر الاسلامية لا تختلف كثيراً عن المفاهيم التقليدية، حيث تقر تلك الكتابات أهمية النقود مع التركيز على أهمية دورها الأساسى فى النشاط الاقتصاد وفى حياة المجتمعات، كما تعرف تلك الدراسات النقود بذكر خواصها ومهامها كوسيط للتبادل ومعيار للقيمة ومخزن لها. وتركز الأدبيات المتوافرة فى هذا المجال – قديمها وحديثها – على أهمية الحفاظ على استقرار قيمة النقود وتؤكد مسئولية الدولة فى حماية قيمة العملة وتولي إصدارها، مما يعنى مسئولية الدولة فى احتواء معدلات التضخم وضمان استقرار قيمة النقود أو الأسعار تفادياً للظلم، كما تؤكد تلك الأدبيات أهمية ابتعاد الدولة عن كل ما يمكن أن يؤثر سلباً على قيمة النقود، مثل اللجوء للتمويل بالعجز، أو الاسراف فى طباعة النقود، وتؤكد الأدبيات أيضاً دور النقود فى تسهيل المعاملات وتحقيق الرفاهية والعدل الاجتماعى.

من هذا المن لق، يمكن النظر إلى السياسة النقدية بكونها جملة التدابير والاجراءات التي تمكن السل ات النقدية من ضبط عرض النقود، أو التوسع النقدي ليتماشى وحاجة المتعاملين الاقتصاديين، ومن ثم التأثير على الفعاليات الاقتصادية على النحو المستهدف والمرغوب.

وعلى الرغم من عدم وجود توجهات مباشرة وتفصيلية حول كيفية الإدارة النقدية في القرآن الكريم والسنة النبوية، وهما المصدران الساسيان في الاسلام، فإن هذين المصدرين قد أكدا على حرمة الربا، الأمر الذي يجعل الإدارة النقدية في النظام الإسلامي تختلف جوهريا عن نظيرتها في النظام الرأسمالي[1]. وعليه، فإن من الفروقات الرئيسية للسياسة النقدية فى اطار النظام المالي والمصرفى الاسلامي عن النظام التقليدي، يبرز دور الآليات والوسائل المتاحة للبنك المركزى، ذلك أن هناك بعض الآليات النقدية فى النظام التقليدى لها ارتباط بسعر الفائدة، حيث إن أداة سعر الخصم، ودور المقرض الأخير، والأوراق المالية الخاصة بعمليات السوق المفتوحة، كلها مرتب ة بسعر الفائدة،

وبالتالى فإن كل هذه الآليات غير متاحة للبنك المركزى فى الاطار الاسلامى. ويجب أن نلاحظ أن هذه هى آليات التدخل غير المباشرة والأكثر كفاءة فى ادارة السياسة النقدية وتنظيم السيولة. وفى هذه الحالة لم يبق للبنك المركزى فى الاطار الاسلامى غير آليات التدخل المباشر مثل السقوف التمويلية (الائتمانية) والتوجيهات المباشرة لتوزيع التمويل المصرفى بين القطاعات والحث الأدبى .

إن أهداف السياسة النقدية والتمويلية في الإسلام، لا تختلف كثيرًا عن الأهداف المنشودة في أي سياسات اقتصادية

أو مالية أو نقدية في أي نظام آخر. وعليه فإن ،أهداف السياسة النقدية والتمويلية في الإسلام يمكن إجمالها في ما يلي:[2]

1– ضمان استقرار الاقتصاد الكلي المتمثل في استقرار المستوى العام للأسعار مع ميزان مدفوعات خال من الاختلال المزمن؛

2– ضمان الاستقرار المالي والنقدي والحفاظ على استقرار قيمة النقود الوطنية وحماية قيمتها؛

3– تحقيق النمو والرفاهية الاقتصادية والتوظيف الكامل لضمان الإنتاج؛

4– ضمان تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية والتوزيع العادل للدخل والثروة؛

5– ضمان توفير الأموال والموارد الاقتصادية اللازمة لعملية النمو والتطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع.

في هذا السياق، من المفيد قبل أن نحلل من المنظور الاسلامي، مدى كفاءة وفعالية أدوات السياسة النقدية، ومن ثم قدرة البنك المركزي على ضبط المعروض النقدي وتحقيق الأهداف المتوخاة، وأن نلقي نظرة موجزة عن أهم إسهامات المفكرين، والعلماء، والفقهاء المسلمين في التحليل النقدي، والذي لايشترط أن يكون بنفس الطريقة والأسلوب الذي اعتمده علماء الغرب القدماء والمعاصرون لمسائل النقود، والسياسة النقدية، والتحليل النقدي بصفة عامة. وبناء على هذا، فقد تختلف المصطلحات المستعملة في التعبير عن الظاهرة، لأن الموضوع من المنظور الاسلامي لم يبحثه اقتصاديون بأتم معنى الكلمة، ولكن مؤرخون، وفقهاء، ومفسرون، وأصوليون و محدثون ... فاعتبار هؤلاء منظرين، و محللين اقتصاديين من قبيل الشطط، لاختلاف السياق التاريخي للتحليل، والأدوات المستخدمة، والطريقة والمنهج؛ أما إقصاؤهم من حظيرة المحللين في المسائل الاقتصادية، ففيه شطط أكبر، لأنه في غالب الأحيان يراد به استئثار علماء الغرب بالبحث في المواضيع الاقتصادية والنقدية دون سواهم، ونسبة علم الاقتصاد بكامله إلى الغرب ومفكريه وعلمائه. ففي هذا الموضوع بالذات – النقود والسياسة النقددية – هناك العديد من الدراسات، والتحليلات قام بها علماء مسلمون على مر التاريخ، سنخصص الجزء الأول من هذه الورقة للاطلاع على عينة من هذه الاسهامات، ونعرج في الجزء الثاني لتحليل عمليات المصارف المركزية من وجهة النظر الاسلامية، أما الجزء الثالث فخصصناه للتعليق على وظائف البنك المركزي من وجهة النظر

الاسلامية، أما الرابع والأخير فسنبحث فيه مسائل عرض النقود، والـ لـب عليها من الناحية التحليلية، مركزين دائما على النظرة الاسلامية.

أولا : اسهامات المفكرين المسلمين في مسائل النقود والسياسة النقدية:

اهتم المسلمون كثيرا بموضوع النقود والفوا فيه التآليف والكتب والرسائل في مختلف العصور والأمصار، وقد جمع الدكتور رفيق المصري[3]عينة من هذه المراجع نوجزها فيما يلي:

– كتاب "النقود" في اخر مؤلفه "فتوح البلدان" لأحمد بن يحي بن جابر البغدادي الشهير بالبلاذري؛

–كتاب "شذور العقود في ذكر النقود" لتقي الدين المقريزي؛

–كتاب "اغاثة الامة بكشف الغمة" لنفس الكاتب؛

– الجزء العشرين من كتاب " الخـ ـط التوفيقية الجديدة " لعلي باشا مبارك؛

– كتاب "تحرير الدرهم والثقال والرطل والمكيال وبيان النقود المتداولة بمصر" لمصـ ـفى الذهبي الشافعي؛

–كتاب " السكة " في " المقدمة " لعبد الرحمان ابن خلدون؛

– فصل "الدنانير المسكوكة مما يضرب بالديار المصرية" في "صبح الأعشى" للقلقشندي؛

– رسالة "قـ ـع المجادلة عند تغيير المعاملة " المنشورة في كتاب "الحاوي للفتاوي" لجلال الدين السيوطي؛

– فصل "ذكر الدرهم واستعماله" في كتاب "نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الادارية لعبد الحي الكتاني؛

–كتاب "مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي" لعبد العزيز الدوري؛

– كتاب "العلوم العملية في العصور الاسلامية" لعمر رضا كحالة؛

– كتاب "الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة" لعلي بن يوسف الحكيم؛

– كتاب "النقود الفاطمية في مصر " لعبد النعم ماجد؛

– بحث "الدرهم والدينار الشرعيين" في كتاب "معالم السنن" للخـ ـابي.

فهذه عينة بسيـ ـة جدا أريد بها بيان اهتمام المسلمين بهذا الموضوع وتآليفهم في مختلف جوانبه. وفيما يلي سنستعرض أقوال بعض علماء الإسلام في موضوع النقود والسياسة النقدية، رتبت هذه الأقوال حسب عصر كل منهم.

1– أبو الحسن بن مُحَمَّد الماوردي (364–450 ه)

له كتب كبيرة وكثيرة في الفقه الشافعي والأدب والتفسير، وفي كتابه "تسهيل النظر وتقريب

الظفر" يتعرض إلى مسائل مهمة، منها ما يتعلق بالمالية العامة وموازنة الدولة، وفائض وعجز الموازنة، كما يبحث في حماية النقود من الغش وفي شروط جبايتها، وقال في موضوع النقود:

"وليعلم الملك أن من الأمور التي يعمم نفعها إذا صلحت، ويعمم ضررها إذا فسدت أمر النقود من الدرهم والدينار، فان ما يعود على الملك من نفع صلاحها لسعة دخله، وقلة خرجه، أضعاف ما يعود من نفعها على رعيت... فإن تسامح في غشها، وأرخ في مزج الفضة بغيرها، لم يف نفع صلاحها بضرر فسادها... إذا طال مكثها وكثر لمسها، قبحت عند الناس، وتجنبوا قبض قبيحها، ورغبوا في طريها ومليحها...ويتجنب الناس قبض الدراهم، ويمنعون من بيع الأمتعة إلا بالعين... واستحدثوا لمعاملات المهن نوعا من غير النقود المألوفة، يدفعون به الأقوات، وينالون به الحاجات، وبـ لت معاملات الناس... فعند ذلك تدعوه الحاجة إلى تغيير الضر، فإن غير الضرب بمثله كانت حالهما واحدة، وكان حكمه في المستقبل حكمه في الأول، وإذا عرف من السلـ ان تغير ضربه في كل عام، عدل الناس عن ضربه إلى ضرب غيره، حذرا من الوضيعة والخسران، وكان عدولهم إلى ضرب غيره موهنا لسلـ انه.

وإن كان النقد سليما من غش، ومأمونا من تغيير، صار هو المال المدخور، فدارت به المعاملات نقدا ونساء، فعم النفع، وتم الصلاح. وقد كان المتقدمون يجعلون ذلك دعامة من دعائم الملك، ولعمري إن ذلك كذلك، لأنه القانون الذي يدور عليه الأخذ والعـ اء، ولست تجد فساده في العرف إلا مقترنا بفساد الملك، فلذلك صار من دعائم الملك

وليعلم الملك أن من أموال السلـ نة شرعية، فقد قدر الشرع مقاديرها، أو بين وجوه مصرفها، وجعلها وفق الكفاية، وأغنى عما دعا إلى استزاده."[4]

ففي هذا النـ القديم (ق03هـ) بيان لمنافع النقود وتحذير من أضرارها موجد للحاكم وولي الأمر كما هو واضح من سياق النـ ، وفيه تحذير من تزييف النقود وغشها والآثار السلبية الكثيرة التي ستنجر عن ذلك، وفيه إشارة إلى الـ بيعة السيادية للنقود فهي التي تقوض أركان الحكم أو تقويه، وفيه إشارة إلى وظائف النقود، وفيه إشارة إلى قوة اقتصاد الدول المرتبط دوما بقوة عملتها، وهذا كله عين المواضيع المعنية بالتحليل في الاقتصاد تـ رق إليها علماء الإسلام منذ القديم.

2– الراغب الأصفهاني (توفي في سنة 508هـ)

ففي كتابه "الذريعة إلى مكارم الشريعة" تعرض للنقود قائلا: "اعلم أن(الناض) – المراد به النقد – هو أحد أسباب مابه قوام الحياة الدنيوية، ومتى توهمناه مرتفعا– يعني لو تخيلناه غير موجود– تعسر على الناس توجيه معاشهم، وقد تقدم أن الناس يحتاج بعضهم إلى بعض، ولا يمكنهم التعايش مالم يتظاهروا – يتعاونوا–، ويتولى كل واحد منهم عملا يصير به معنيا للآخر، مواسيًا له، ولما كان كل من واسى غيره، من حقه أن يقابل بقدر مواساتها، قيض الله سبحانه وتعالى لهم هذا الناض،علامة منه جل ثناؤه، ليدفعه الإنسان إلى من يوليه نفعا، فيحمله إلى من عنده مبتغاه ،فيأخذ منه بقدر عمله، ثم إذا جاء ذلك الآخر بتلك العلامة أو مثلها إلى الأول، وطلب منه مبتغى هو

عنده، دفعه إليهم لينظم أمرهم.

ولهذا قيل الدرهم حاكم صامت، وعدل ساكت، وخاتم من الله نافذ، وقيل لهذا سمي في لغة الفرس دينارا، أي الدين أتى به، والدين فارسية معربة، ولما كان ذلك حاكمًا، عظم الله تعالى وعيد من احتبسه، ومنع الناس عن التعامل به، فقال: ﴿[illegible]﴾ الآية ٣٤ سورة التوبة، وذلك أنه يصير باحتباسه إياهما كمن حبس حاكمين للناس، بها تتمشى أمور معايشهم، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام "الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر بـ نه في نار جهنم" لأنه يؤدي إلى منع الناس التصرف في معاملاتهم."[5]

ففي هذا الن إشارة إلى أن النقود كوسيط للتبادل نعمة من عند الله، ملعون مذموم من حبسها عن القيام بهذه المهمة، فالتبادل في حد ذاته شكل من أشكال التعاون بين الناس ولولاه لما كان هناك معنى لتقسيم العمل ولتعذرت المعاملات بين الناس، وفي ذلك تع يل للمصالح وعدول عن سنة الله في الأرض، ويكفي في هذا المجال للدلالة على أهمية الن أن نقول بأن قرابة النصف من الدراسات الاقتصادية الحالية منصبة على نشاط التداول: موضوعه أي السعر والقيمة، أدواته أي النقود والأوراق التجارية والمالية، مؤسساته أي البنوك والمؤسسات المالية والأسواق المالية، وحيزه الصوري لا المجسد أي السوق.

3– أبو حامد الغزالي (450–505هـ)

يقول في كتابه "إحياء علوم الدين" : "من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، وهما حجران، لا منفعة في أعيانهما، ولكن يضـ ـر الخلق إليهما من حيث كل إنسان تاج إلى أعيان كثيرة في مـ عمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما تغني عنه، كمن يملك الزعفران مثلا وهو تاج إلى جمل يركبه، ومن يملك الجمل ربما يستغني عنه ويحتاج إلى الزعفران ،فلابد بينهما من معاوضة، ولابد من مقدار العوض من تقدير، إذ لا يبذل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران، ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال : يعـ ي منه مثله في الوزن أو الصورة، وكذا من يشتري دارا بثياب أو عبدا بخف، أو دقيقا بحمار،فهذه الأشياء لا تناسب فيها، فلا يدري أن الجمل كم يسوى بالزعفران، فتتعذر المعاملات جدا، فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينها يحكم فيها بحكم عدل، فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته، حتى إذا تقررت المنازل وترتبت الرتب، علم بذلك المساوي من غير المساوى، فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسـ ـين بين سائر الأموال، حتى تقدر الأموال بهما، فيقال هذا الجمل يساوى

مائة دينار وهذا القدر من الزعفران يساوي مائة، فهما من حيث أنهما متساويان بشيء واحد إذن متساويان...

فمن من ملكهما فكأنه ملك كل شيء... والشيء إنما تستوي نسبته إلى المختلفات، إذ لم تكن له صورة خاصة يفيدها بخصوصها، كالمرآة لا لون لها وهي تحكي كل لون، فكذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض... فإذن من كنزهما –الذهب والفضة– فقد ظلمهما وأبـ ـل الحكمة فيهما، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه، لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم ،ولا يحصل الغرض المقصود به، وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة، إذ لا غرض للآحاد في أعيانهما، فإنهما حجران، وإنما خلقتا لتتداولهما الأيدي، فيكونا حاكمين بين الناس، وعلاقة معرفة للمقادير مقومة للمراتب"[6].

" وكل من اتخذ من الدراهم والدنانير آنية من ذهب أو فضة فقد كفر النعمة، وكان أسوأ حالا ممن كنز ...و كل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم، لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما، إذ لا غرض في عينهما، فإذا اتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصودا على خلاف الحكمة، إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم."[7]

إن المتأمل في هذه النصوص يجد فيها تحليلا بديعا لجملة من المسائل المتعلقة بالنقود والسياسة النقدية، ففيها تحليل لعيوب المقايضة، وفيها بيان لأهمية النقود ووظائفها،وطرق استعمالها مع بيان الاستعمال السلبي كالاكتناز والاتجار فيها عن طريق الصرف والربا، كل هذا في كتاب يدعو إلى استكمال فضائل النفس –أي غير مخت في الاقتصاد– وفي باب تعويد النفس شكر الله سبحانه وتعالى.

4– تقي الدين أحمد بن تيمية (661–728هـ):

وقد جاء في أشهر كتبه ومؤلفاته والمعروف "الفتاوى الكبرى" هذا النـ عن النقود:

"إن المقصود من الأثمان (النقود) أن تكون معيارًا للأموال، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل، قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية".[8]

"أما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصـ ـلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة للتعامل بها ولهذا كانت أثمانا، بخلاف سائر الأموال، فان المقصود (بسائر الأموال) الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأموال الـ بيعية أو الشرعية، والوسيلة ا ـضة التي لايتعلق بها غرض، لا بمادتها ولا بصورتها، يحصل بها المقصود كيفما كانت"[9]

5– ابن القيم الجوزية (691–751 هـ)

يقول الإمام ابن القيم: "وأما الدراهم والدنانير، فقالت طائفة: العلة فيهما كونهما موزونين،

وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه ومذهب أبي حنيفة، وطائفة قالت : العلة فيهما الثمنية، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى، وهذا هو الصحيح بل الصواب، فإنهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما، فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقدا فإنما يجرى فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء، والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بـ لانها، وأيضا فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، فهو طرد ـض، بخلاف التعليل بالثمنية فان الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار، الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون ـدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات،بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة ،وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ،ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف. ويشتد الضرر كما رأيت في فساد معاملاتهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح، فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينق بل تقوم به الأشياء، ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس.و أبيح ربا الفضل في الدراهم والدنانير، مثل أن يعـ ي صحاحا ويأخذ مكسره، أو خفافا ويأخذ ثقالا أكثر منها، لصارت متجرا، أو جر ذلك إلى ربا النسيئة فيها ولابد.فالأثمان لاتقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يخت بالنقود لايتعدى إلى سائر الموزونات".[10]

إن المتأمل لهذا النـ يلاحظ الـ ـابع الفقهي للتحليل النقدي، وفي هذا دلالة على تنوع أوجه التحليل وسعته تنوعا يفوق ما يعرضه التحليل في أيامنا من حصر في المنـ ق اللفظي أو المبالغة في التحليل والتعبير الرياضي لفهم الظاهرة الاقتصادية.

6– عبد الرحمن بن مُحَّد بن خلدون (732– 808هـ)

يقول في مقدمته في الجزء الذي تعرض فيه للنقود: "إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلهما لما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة."[11]

فهذا النـ على إيجازه مهم ومعبر عن وظائف النقود كاملة، فكلمة "مكاسب" تعني الاتجار بالنقود وتثميرها، وهو ما يعبر عنه بالمصـ لحات الكينزية بدافع المضاربة، وأما كلمة "القنية" فتفيد التعامل وإجراء المعاملات اليومية، وهو ما يعبر عنه بالمصـ لحات الكينزية بدافع المعاملات، أما المصـ لح الأخير "الذخيرة" ففيه إشارة واضحة إلى ادخار المال، وهو ما يعبر عنه بالمصـ لحات الكينزية بدافع الاحتياط.

7– تقي الدين المقريزي (776–845 هـ)

والذي يعد بحق المتخصص في شؤون النقود من كل الكتاب السابقين فله مصنف خاص في النقود، وهي رسالة موسومة بـ "شذورالعقود في ذكر النقود" وقد أعزى في كتابه المشهور "إغاثة الأمة بكشف الغمة" أسباب القحط والمجاعة والكساد الاقتصادي إلى العامل النقدي. يقول الدكتور المصري متحدثا عن هذا الكتاب:

"يتحدث فيه عن عدد من المجاعات التي نزلت بمصر قبل الإسلام وبعده حتى سنة 808 هـ (السنة التي كتب فيها الكتاب)، صور فيه ما يقرب من خمس مجاعات قبل الإسلام وخمس عشر بعده، وقد عرض هذه المجاعة ليبين أن مجاعة عصره لم تكن بالمجاعة الأشد، ولا مما ليس له حل، فقد رد أسبابها (أسباب المجاعة والغلاء) إلى ثلاثة:

أ– سوء التدبير والفساد الاقتصادي؛

ب– غلاء الأطيان (الأراضي) ؛

ج– رواج الفلوس.[12]

وفيما يلي نـ موجز فيما يخـ السبب الأخير موضوع بحثنا: "فإنك تجد مثلا الواحد من أهل الـ بقة الوسـ ى، إذا كان معلومه في الشهر ثلاثمائة درهم، حسابا عن كل يوم عشرة دراهم، فإنه كان قبل هذه ا ـن إذا أراد النفقة على عياله يشتري لهم من هذه العشرة دراهم الفضة مثلا ثلاثة أرطال لحم من لحوم الضأن بدرهمين، ولتوابلها مثلا درهمين، ويقضى غداء ولده وأهله ومن عساه يخدمه بأربعة دراهم، واليوم إنما تصير إليه العشرة فلوسا زنتها عشرون أوقية، فإذا أراد أن يشتري ثلاثة أرطال لحم فإنما يأخذها بسبعة وعشرين درهما فلوسا، ويصرف في توابلها وما يصلح شأنها على الحالة الوسـ ى عشرة دراهم، فلا يتأتى له غداء ولده وعيالاته إلا بسبعة وثلاثين درهما فلوسا، وأنى يستـ يع من متحصله عشرة أن ينفق سبعة وثلاثين في غداء واحد، سوى مايحتاج إليه من زيت وماء وأجرة ومسكن ومؤونة دابة وكسوة وغيره ذلك، مما يـ ول سرده.هذا هو سبب زوال النعم التي كانت بمصر، وتلاشى الأحوال بها وذهاب الرفه وظهور الحاجة والمسكنة على الجمهور،ولو شاء ربك مافعلوه.لو وفق الله تعالى من أسند إليه أمور العباد إلى رد النقود على ماكانت عليه أولا، لكان صاحب هذه العشرة الدراهم إذا قبضها فضة رآها على حكم أسعار وقتنا هذا تكفيه وتفضل عنها، فان الغداء الذي قلنا بأن قيمتها الآن سبعة وثلاثون درهما من الفلوس يدفع فيه الآنسة دراهم وسدس درهم من الفضة المعاملة، حسابا عن كل درهم من الفلوس التي زنتها عشر أواق فإذن ليس بالناس غلاء، إنما نزل بهم سوء التدبير من الحكام، ليذهب الله غناء الخلق ويبتليهم بالقلة والذلة جزاء بما كسبت أيديهم" [13]

8– ابن عابدين (1198– 1252هـ):

وله رسالة طويلة تعالج موضوع النقود ولقد سمى هذه الرسالة بـ "تنبيه الرقود على مسائل النقود[14]" وسوف نتعرض فقط لبعض نتائجها ولأهم النقاط التي ركز عليها والتي تبحث في أثر

"تغير النقود" أي ما يـ ـرأ عليها من انقـ ـاع أو كساد أو غلاء أو رخـ ـ على المعاملات النقدية المؤجلة الدفع (البيع والشراء، الإجارة،القرض، المهر المؤخر)، فإذا تأخر تسليم النقود ثم بـ ـلت المعاملة فتركها الناس، أو اختفت من التداول، أو رخصت أو غلت، فماذا يسلم ؟ مثلها أو قيمتها؟ قيمتها وقت العقد أم وقت الكساد؟ هناك تمييز بين النقود والفلوس، أو بعبارة أخرى بين "النقود الخالصة" أو "القليلة الغش" و"النقود المغشوشة":

أ– نقود أثمان الذهب والفضة إذا كانت خالصة أو مغلوبة الغش، فترد في القرض وتسدد في البيع والإجارة والمهر بمثلها، ولا عبرة لرخصها أو غلائها وقت التسديد،وهذه النقود نقود بالخلقة، ولها قيمة ذاتية "تبرها وعينها سواء" كما في الحديث الذي رواه أبو داود .

ب– نقود الفضة إذا غلب عليها الغش وكذلك الفلوس، وتعذر تسليمها أو غلت أورخصت، وجبت قيمتها، يوم الكساد عند مُحَمَّد ويوم العقد البيع أو القرض عند أبي يوسف، وعليه الفتوى، وهذه النقود نقود بالاصـ ـلاح أو العرف، وقيمتها الذاتية قليلة أو مهملة : نقود ائتمانية أو رموز نقدية.

ثانيا: عمليات المصارف المركزية

تعبر السياسة النقدية عن جملة التدابير والإجراءات التي يتخذها المصرف المركزي للتحكم في عرض النقود بمفهومه الواسع(M1 وM2) وأسعار الصرف، والتأثير في شروط منح الائتمان الذي يقدمه الجهاز المصرفي للمقيمين في الاقتصاد، لتصب في النهاية في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة؛ والتي تمثل تحديدا في استقرار مستويات الأسعار، وا ـافظة على توازن ميزان المدفوعات، وتحقيق النمو المتوازن لمختلف قـ ـاعات الاقتصاد[15]؛ من هذا المنـ ـلق، فإن المجتمع الإسلامي، شأنه شأن أي مجتمع آخر، يحتاج إلى سلـ ـة نقدية تتولى إدارة عرض النقود، والإشراف على الأسواق المالية[16].

1- أهداف المصرف المركزي ووظائفه

يعتبر البنك المركزي مؤسسة غير ربحية، يقع في قمة هرم النظام المصرفي، وظيفته الأساسية هي الإصدار النقدي وقيادة النظام المصرفي، وكذا وضع وتنفيذ السياسة النقدية.[17]

إن الدور الصحيح للسلـ ـات النقدية في الاقتصاد الإسلامي يتمثل في خدمة الأهداف الكلية للاقتصاد بقدر علاقتها بالنقود والتمويل ،ويمكن إيجاز هذا الدور ضمن الآتي:[18]

أ– التنمية الاقتصادية؛

ب–العدالة في التوزيع؛

ج– التخصـ ـ الفعال للموارد؛

د– الاستقرار الداخلي والخارجي لقيمة النقد، واستقرار الأسعار ومستوى النشاط

الاقتصادي.

من هذا المنطلق، فإن مراعاة تطبيق الأحكام والقواعد الشرعية على الأعمال السيادية التي تمارسها البنوك المركزية، يعني بالضرورة تقيدها بالحقوق والالتزامات التي تفرضها الشريعة على تصرفات ولي الأمر تجاه رعيته، وذلك في حدود السلطات الممنوحة لهذه البنوك. والقاعدة التي استنبطها الفقهاء في هذا الخصوص هي"أن تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة"[19]أي أن قرارات الإمام وأوامره فيما يختص بشؤون الرعية والتزامهم بهذه الأوامر يتوقف على تحقيق منفعة لهم أو دفع ضرر أو مفسدة عنهم.[20] وبصفة عامة، فإن كل ما يتضمن حفظا للمقاصد الكلية الخمسة للشريعة (الدين،والنفس، والعقل، والنسل، والمال) فهو مصلحة يجب العمل على تحقيقها، كما أن كل ما يتسبب في الإضرار بأي من هذه المقاصد يعتبر مفسدة يجب السعي لدرئه.

2– وظائف المصرف المركزي

يمكن الإشارة إلى وظائف البنك المركزي من خلال العناصر التالية:

أ– إصدار النقود الأساسية: إذ لا يمكن أن يضطلع بهذه المهمة سوى البنوك المركزية؛ لكونها من أعمال السيادة. وفي هذا السياق، أشار ابن خلدون في المقدمة: "...وهي وظيفة ضرورية للملك، إذ بها يتميز الخالص من البهرج[21] بين الناس في النقود عند المعاملات، ويثقون في سلامتها من الغش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة."[22]

ب– البنك المركزي بنك الدولة: بحيث يعد الوكيل الوحيد للدولة في كل ما يخص شؤون النقد، وفي مجال تنفيذ سياستها العامة، وهو ممثلها أمام الدول، والهيئات الأجنبية.

ج– البنك المركزي بنك البنوك: وذلك من خلال إشرافه، ورقابته على عمل البنوك التجارية، استنادا إلى التشريع المعتمد في البلد؛ كمنح الاعتمادات أو سحبها لغرض إنشاء بنوك جديدة، أو فروع، أو مكاتب تمثيل لبنوك أجنبية؛ إضافة إلى تقديم توجيهات، وإصدار ما يراه مناسبا من تنظيمات، وتعليمات لفائدة البنوك؛ وهو أيضا يمثل الملاذ الأخير للبنوك لغرض الحصول على السيولة.

د– البنك المركزي واضع السياسة النقدية ومنفذها: وذلك من خلال ضبط الكتلة النقدية، ضبطا يفي بالحاجة، ويحقق استقرار النقد، ويكون ملائما لأغراض الاقتصاد الوطني.

ثالثا– عرض النقود والطلب عليه

1- الإصدار النقدي (عرض النقود)

في ظل نظام اقتصادي إسلامي، تتولى الدولة إصدار النقود القانونية، وتحديد مقاديرها، ومراقبة المتداول منها، وبالتالي فهي من أعمال السيادة للدولة التي لا يجوز قيام غيرها به. هذا، وقد حاولت بعض الكتابات في الاقتصاد الإسلامي بيان أن الحكومات تمارس التقييد المرغوب على خلق نقود الطاقة العالية؛ ومن ثم، فإن عرض النقود يمكن ضبطه بصورة فعالة في اقتصاد إسلامي،

بالرغم من إلغاء الفائدة، وعدم توافر أدوات المعدل المصرفي. غير أ ن عددا من الأدوات التقليدية، ومنها مت لبات الاحتياطي النظامي، ونسب السيولة، والسقوف الائتمانية، ونسب المشاركة في الربح، يبقى موجودا. واقترح بعض الكتاب فرض 100% احتياطي على المصارف التجارية. لكن آخرين لم يروا ذلك ضروريا، فهم يشعرون أن مشاركة رب المال في المخاطر لها تأثير صحي على التوسع الائتماني؛ وقد تساعد، إذا ما اقترنت بضبط ملائم لنقود ال اقة العالية، على ضبط عرض النقود، دون اللجوء إلى مثل هذا الإجراء القاسي. [23]

هذا، وفي إطار ضبط الإصدار النقدي، عند المستوى الذي يحقق أكبر قدر من الخدمات التبادلية، ويحافظ في نفس الوقت على استقرار الأسعار، يرى شابرا [24] الأخذ بقاعدة فريدمان باعتماد معدل سنوي ثابت في عرض النقود، يتوافق مع النمو طويل الأجل في الناتج الوطني، والتغير في سرعة تداول النقود، لتجنب التغير المستمر في كل من المعروض النقدي وقيمة النقود، وذلك بسبب سهولة هذه القاعدة في التنفيذ، لكن مع عدم التقيد برأي فريدمان المت رف في الحرية الاقتصادية، ذلك أن الاقتصاد الإسلامي دور إيجابي للدولة، لا يمكن الاستغناء عن السياسة المالية.

إن تنظيم عرض النقود يقوم على عدم الإصدار إلا لأسباب فعلية، لا تؤدي إلى الإضرار بالقيم، أو إفادة للبعض على حساب البعض الآخر. وعلى هذا الأساس، فإن تحديد كمية النقود في المجتمع تحكمها المصلحة العامة التي يراعيها الشرع، مع الأخذ في الاعتبار الواقع الاقتصادي، ومت لبات التنمية، والتبادل، إذ إن كمية النقود يجب أن تناسب حجم الناتج القومي. [25]

في المقابل، فإن الإصدار النقدي غير المبرر، يعد ضريبة عشوائية تصيب كل من يملك نقودا، أي أنه ضريبة توزع أعباؤها بـ ريقة غير عادلة. إضافة إلى آثارها السيئة على الاقتصاد. ولا ينبغي للدولة أن تتخذ من الإصدار النقدي مصدرا لإيراداتها [26] وبناء على ذلك، فلا يمكن اعتبار الإصدار النقدي أداة مالية في الاقتصاد الإسلامي، ولا يستخدم في سد عجز الموازنة العامة، على اعتبار أن التمويل بالعجز من شأنه إحداث تضخم يتسبب في انخفاض قيمة النقود، وما يتبع ذلك من آثار وخيمة على أفراد المجتمع، وهو ما لا يتفق مع روح الشرع ومقاصده.

2- ال لب على النقود

في اقتصاد إسلامي، خال من الفائدة، ينشأ ال لب على النقود أساسا من الصفقات والاحتياجات الاحتياطية التي يحددها بدرجة كبيرة مستوى الدخل النقدي وتوزيعه. فال لب المضاربي على النقود ينشأ أساسا من تقلبات سعر الفائدة في الاقتصاديات الرأسمالية. فهبوط معدلات الفائدة إذا اقترن بتوقعات تنبئ بارتفاعها، يغري الأفراد والمنشآت بزيادة موجوداتهم النقدية. ولما كانت معدلات الفائدة غالبا ما تتقلب في الاقتصاديات الرأسمالية، كان هناك تغير مستمر في ممتلكات الجمهور من الأرصدة النقدية. غير أن إلغاء الفائدة وفرض الزكاة بمعدل 2,5 % سنويا، لا يؤدي فقط إلى تخفيض ال لب المضاربي على النقود، والحد من الأثر المانع لمعدلات

الفائدة، بل يؤدي إلى زيادة الاستقرار في الـ لب الكلي على النقود.[27] ويرجع ذلك إلى جملة من العوامل منها:

أ– لا تتوافر الأصول الربوية في اقتصاد إسلامي، فيبقى لحائز الأموال السائلة الخيار بين أن لا يتحمل المخاطر ويحوز هذه الأموال في شكل نقد لا عائد له، أو أن يقوم بمخاطرة سوبة، ويستثمرها في أصول مشاركة في الربح والخسارة لاكتساب عائد ما على الأقل.

ب– يفترض توافر فرص الاستثمار القصيرة الأجل والـ ويلة بدرجات متفاوتة من المخاطرة لكافة المستثمرين، سواء كانوا ممن يرغبون في تحمل المخاطر العالية الدرجة أو المنخفضة، حيث يعوض معدل العائد المتوقع مدى المخاطرة المتوقعة.

ج– ليس هناك امرؤ غير رشيد إلى درجة يكتنز معها للأرصدة الفاصلة عن المعاملات والاحتياجات الاحتياطية طالما كان من الممكن استخدام الأرصدة المعـ لة واستثمارها في أصول مدرة للربح للتعويض جزئيا على الأقل عن الأثر التآكلي للزكاة، وللتضخم، في حدود ما يمكن أن يتعرض له الاقتصاد الإسلامي.

د– إن معدل الربح، خلافا لسعر الفائدة، لا يتحقق مسبقا والشيء الوحيد الذي يتحدد مسبقا هو معدل اقتسام الأرباح، ولا يتقلب هذا المعدل كما ينقلب سعر الفائدة، لأنه يستند إلى أعراف اجتماعية، واقتصادية، وكل تغير فيه لابد وأن يتم من خلال ضغوط قوى السوق بعد مفاوضات مـ ولة. فإذا ما تحسنت التوقعات الاقتصادية ارتفع الربح تلقائيا، وهذا يعني أنه لا كسب بالانتظار. وقد يرى بعض الأفراد الانتظار لاختيار الوقت المناسب لشراء أصول استثمارية معينة، لكن ذلك يستند إلى تقديرهم الشخصي الذي قد لا يكون عاما، وقد ترجع عليه قرارات يتخذها الآمرون لشراء الأصول الاستثمارية نفسها، أو أصول غيرها.

فتفضيل السيولة الناشئ عن دافع المضاربة، لابد وأن يكون ذا أهمية مهملة في الاقتصاد الإسلامي، لأن الـ لب على الأموال لاستثمارها بالمشاركة يشكل جزءا من الـ لب الإجمالي على المعاملات، ويعتمد على الظروف الاقتصادية، والمعدل المتوقع للربح الذي لا يتحدد مسبقا. ولما كانت التوقعات الخاصة بمعدل الربح على خلاف توقعات معدل الفائدة، لا تتقلب يوميا، ولا أسبوعيا، فإن الـ لب الكلي على المعاملات قد يميل لأن يكون أكثر استقرار من الناحية النسبية. ويتحدد ذلك بصفة أساسية بقيمة الإنتاج الكلي، مع إعـ اء وزن مناسب لتوزيع الدخل، وهو الذي يتحسن تدريجيا في الاقتصاد الإسلامي، تبعا لمدى التزام الحكومة بهذا الهدف، والسياسات التي تتخذها لتحقيقه. والزيادة النسبية في الاستقرار في الـ لب على النقود للمعاملات قد تميل إلى نشر مزيد من الاستقرار في سرعة النقد الدخيلة خلال مرحلة معلومة من الدورة التجارية في الاقتصاد الإسلامي، وقد يصبح من الممكن التنبؤ بهذا الاقتصاد الإسلامي، ويصبح من الممكن التنبؤ بهذا الاستقرار تنبؤا معقولا. وبهذا، فإن المتغير الذي تصاغ على أساسه السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي هو الكتلة النقدية، وليس معدلات الفائدة.

على ضوء ما تقدم، يمكن القول بأن أغلب آراء الاقتصاديين المسلمين، تجمع بأن الـ لب على النقود في الاقتصاد الإسلامي يعد أكثر ثباتا، وأقل عرضة للتقلب من الاقتصاد غير الإسلامي. وفي ما يلي، إشارة إلى بعض هذه الآراء، نورد بعضها على النحو التالي:[28]

أ– رأي معبد الجارحي: يرى الجارحي في إطار اقتراحه لنظام نقدي ومالي إسلامي[29]، واتباع نظام الاحتياطي الكلي[30]، وإصدار المصرف المركزي لشهادات ودائع مركزية للاستثمار، أن الـ لب على النقود في الاقتصاد الإسلامي سيرتبط ارتباطا مباشرا بمعدل العائد على شهادات الودائع المركزية التي يصدرها المصرف المركزي، ويستخدم حصيلتها في الاستثمار من خلال المصارف المختلفة في الجهاز المصرفي القائم. كما يرى أن شراء تلك الودائع هو أفضل بديل للاحتفاظ بالنقود؛ وأنه كلما ارتفع المعدل المذكور، فإن المتبادلين في سوق النقود سيجدون أن الأفضل تنضيض ما يحتفظون به من موارد نقدية لغرض التبادل، وتحويل بعضها إلى الاستثمار، فكلما انخفض المعدل كلما أصبح احتفاظهم بالنقود أقل تكلفة، الأمر الذي من شأنه أن يشجع المتبادلين على زيادة ودائعهم الجارية، أو زيادة ما لديهم من ودائع الإقراض المركزي، وأن الـ لب على النقود في الاقتصاد سيكون دالة سالبة في المعدل المذكور. [31] وقد اعترض صديقي على هذه الفكرة، لأن شراء هذه الودائع وبيعها يتضمن مضاربة حول التغير المتوقع في أسعار هذه الودائع واتجاه معدلات العوائد عليها، والتي أهملها الجارحي في دراسته هذه.[32]

ب– رأي عبد المنعم عفر: يرى عفر بأن الـ لب على النقود في المجتمع بأقسامه الثلاثة كوم باعتبارات مختلفة، تجعل التفضيل النقدي في المجتمع الإسلامي أضيق نـ ـاقا مما هو عليه في المجتمعات الأخرى. وبذلك، فإن الـ لب على النقود لغرض المعاملات في المجتمع بأقسامه الثلاثة كوم باعتبارات مختلفة، تجعل التفضيل النقدي في المجتمع الإسلامي أضيق نـ ـاقا مما هو عليه في المجتمعات الأخرى. وعليه، فإن الـ لب على النقود لغرض المعاملات هو أهم أقسام الـ لب على النقود في المجتمعات الإسلامية، وأنه مرتبط بحجم الدخل الوطني، أما الـ لب لغرض الاحتياط، فإنه دود بكل من الدخل، ومقدار الخاص بالزكاة على النقود، لذا فهو يشكل نسبة صغيرة من الـ لب للمعاملات. أما الـ لب لغرض المضاربة فإنه لا يتأثر بسعر الفائدة الربوي، لعدم وجودها في الاقتصاد الإسلامي، كما أنه دود دودية مجالات المضاربة المباحة بشروطها الشرعية، وهو يعتمد على معدلات المشاركة في الربح ومدفوعات الزكاة.[33]

ج – رأي مُحَّد أكرم خان: يرى خان بأن خلو الاقتصاد الإسلامي من الفائدة الربوية، والمضاربة بمفهومها الرأسمالي، يجعل الـ لب على النقود للمضاربة غير قائم في المجتمع. كما أن الـ لب بدافع الاحتياط يكون ضعيفا لوجود الزكاة كضمان اجتماعي، وبالمثل فإن الـ لب للمعاملات يبدو أنه يكون ضعيفا لعدة اعتبارات، أهمها: [34]

* إدانة الاكتناز والبخل؛
* الحث على الإنفاق؛

* التأكيد على أن الحياة الدنيا عابرة.

ويعني ذلك انخفاض التفضيل النقدي في المجتمع الإسلامي، وهو ما يعني زيادة الطلب الكلي، ومن ثم قد يكون ذو أثر تضخمي، لكن لا يمكن التأكد من أن هذا النمط من التفضيل النقدي يولد تضخما، فقد يحدث الأثر التضخمي في بداية التحول إلى الاقتصاد الإسلامي، لكن يعود بعد ذلك لطبيعته الاستقرارية، فيكون اقتصادا غير تضخمي.

د – رأي شوقي أحمد دنيا: يرى دنيا بأن الطلب على النقود قائم بأقسامه الثلاثة في الاقتصاد الإسلامي على النحو التالي:[35]

* الطلب للمعاملات، وهو دالة في حجم المعاملات بفرض ثبات سرعة تداول النقود؛

* الطلب للاحتياط، وهو أقل للفرد المسلم منه لغير المسلم، لأن هناك تكافلا اجتماعيا، يجعل الفرد آمنا إلى حد كبير ضد مخاطر وحوادث المستقبل، لذا لا يضطر للاحتفاظ بقدر كبير من النقود لمواجهة تلك المخاطر؛

* الطلب للمضاربة، بمعنى تحين الفرصة للمضاربة على تغير أسعار السندات، فلا وجود له في الاقتصاد الإسلامي. أما احتفاظ الفرد بجزء من النقود لتحين الفرصة للإفادة من اختلاف أسعار السلع بشرائها عند انخفاض أسعارها، وبيعها عند ارتفاع الأسعار، فإذا كان هدفه إغلاء السلع وتحقيق الأرباح فإن ذلك احتكار محرم، أما إذا لم يكن هدفه ذلك، وإنما هدفه التجارة المشروعة، دون العمل على رفع الأسعار، فإن ذلك قد يقوم في الاقتصاد الإسلامي، إلا أنه يكون في نطاق ضيق. وإذا اعتبرنا أن الطلب للمضاربة يعني المفهوم الإسلامي للمضاربة، أي الاستثمار، فإنه يدخل ضمن نطاق الطلب للمعاملات.

ويرى دنيا بأن هناك دافعا آخر يدفع المسلم للاحتفاظ بقدر من النقود، أطلق عليه الدافع الاجتماعي، وأنه بدافع الإنفاق على الآخرين، أو اقتراض المحتاجين قرضا حسنا.

على ضوء ما سبق، يمكن القول بأن الطلب على النقود، في الاقتصاد الإسلامي قد يكون أكثر استقرارا، وأضيق نطاقا، خاصة فيما يتعلق بالطلب لغرض الاحتياط والمضاربة. فضلا عن ذلك، فإن الآراء قد تباينت حول العوامل التي تسبب ضيق نطاق التفضيل النقدي المجتمع الإسلامي، إلا أنها اجتمعت على أن الطلب النقدي بصفة عامة أكثر استقرارا لعدم وجود الأصول الربوية، ولعدم وجود الفائدة الربوية، التي تتقلب بما يؤثر في تفضيل الأفراد للسيولة، وعوامل أخرى تتعلق بضبط بعض المعاملات في الاقتصاد، والحد من نشاط بورصات العقود، وأنواع معينة من الوساطة التجارية.[36]

رابعا– أدوات السياسة النقدية

لا شك أن تطبيق القواعد الشرعية، سيترتب عليه إلغاء الكثير من الأدوات النقدية التقليدية، ذلك لتعارض بعضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإحلالها بدائل أخرى تكون متوافقة مع مقاصد

الشرع.

وفي ما يلي إشارة لهذه الأدوات، بصورة مختصرة:

1- الأدوات النقدية غير المباشرة

أ- الاحتياطي الإلزامي: تقضي هذه الأداة ضرورة إيداع البنوك التجارية لنسبة محددة من موجوداتها لدى البنك المركزي، دون التصرف كحالة من حالات وضع اليد على أموال مملوكة للغير (البنوك العاملة في الجهاز المصرفي، وعملائها)، تعتمدها البنوك المركزية لغرض تحقيق جملة من المصالح العامة، فضلا عن درء كثير من المفاسد عن الدولة وذلك من خلال:[37]

* توفير احتياطي كاف لتمكين البنوك من مواجهة المخاطر الناتجة عن السحب المفاجئ؛

* تمكين البنك المركزي من مراقبة أنشطة البنوك التجارية، ومنعها من الإسراف في خلق الائتمان؛

* تمكين البنك المركزي من إدارة السياسة النقدية، من خلال تغيير حجم المعروض النقدي، وبالتالي التأثير على المتغيرات الاقتصادية الكلية والاستثمار، والادخار، والأسعار، ليتلاءم ذلك مع الأهداف الاقتصادية طويلة الأجل؛

* توفير مصدر دائم من الأموال السائلة في يد السلطات النقدية لتنظيم حجم السيولة في السوق النقدية، بما يتوافق مع الأهداف النقدية قصيرة الأجل.

ب- أداة السوق المفتوحة: تقضي هذه الأداة، تدخل البنك المركزي، عارضا (بائعا) أو طالبا (مشتريا) للأوراق المالية مقابل نقود، الأمر الذي يتيح له (أي البنك المركزي) التأثير على كمية النقود المتاحة في الاقتصاد.

في الإطار العام، تنقسم هذه الأوراق إلى ثلاثة أنواع: [38]

* أسهم الشركات: وهي أسهم معروفة في كلا النظامين الربوي والإسلامي، ولها سوق تباع فيه وتشترى، فليس ثمة ما يمنع البنك المركزي من أن يدخل هذه السوق، ويعمل طبقا لعمليات السوق المفتوحة، المعروفة في النظام المصرفي.

*سندات القراض أو شهادات التمويل بالمضاربة: وهي سندات تمويل خلافا لأسهم الشركات التي هي شهادات تملك لجزء مشاع من الشركة المعنية. وكلما زاد التعامل بالمضاربة في النظام الإسلامي، زاد عرض هذه السندات في السوق، الأمر الذي يعطي للبنك المركزي فرصة لاقتناء كمية منها، كأداة للتحكم في عرض النقود.

*شهادات الودائع المركزية[39]: تعتمد هذه الشهادات على قيام البنك المركزي بفتح ودائع استثمارية لدى المصارف الإسلامية التجارية، يضاف إليها جزء من البنكنوت الذي يصدره البنك تباعا. ثم توجه أرصدة هذه الودائع إما لمشروع معين بذاته (ودائع مركزية مخصصة)، أو إلى مجموعة كبيرة من المشروعات (ودائع مركزية عامة).

أما التصرف في أرصدة هذه الودائع، فيستهدف تحقيق عدد من الأغراض الاقتصادية التي يخ ط لها البنك، والتي من أهمها: تغيير حجم المعروض النقدي، ويتم ذلك من خلال: [40]

*سحب ما يريده البنك المركزي من هذه الودائع، في حالة الاحتياج إلى إنقاص حجم المعروض النقدي، أو إعادة الإيداع بعد سحب سابق، فيعود هذا الحجم إلى ما كان عليه من قبل؛

*إصدار شهادات ودائع مركزية بقيمة جزء من أرصدة الودائع المملوكة للبنك المركزي، بحيث تشمل كل شهادة منها حصة على الشيوع في ملكية المصرف المركزي المستثمرة من خلال المصارف الأعضاء، ثم يتم تداول هذه الشهادات بين الأفراد على هذا الأساس. وبمعنى آخر، تصبح مجموعة الودائع الصادرة على قوتها الشهادات المذكورة، كما لو كنت صندوقا استثماريا يدار بواسـ ـة البنك المركزي، كما تصبح كل شهادة بمثابة حصة شائعة في هذا الصندوق. وفي حالة الحاجة إلى خفض المعروض النقدي، يقوم البنك ببيع هذه الشهادات للجمهور، وفي نفس الوقت يمتنع عن إعادة استثمار حصيلتها في الودائع المذكورة؛ ويترتب على ذلك بقاء حجم الأموال المستثمرة على ما هو عليه، مع انخفاض حجم المعروض النقدي على النحو المـ لوب. ولكون أنه يفترض إصدار الشهادات المذكورة على قوة ودائع عامة، غاية في التنوع في استثماراتها، فمن المتوقع تمتع هذه الشهادات بدرجة عالية من الأمان، والسيول، والربحية. [41]

2– الأدوات النقدية المباشرة

في ظل نظام اقتصادي خال من الفائدة، يمكننا الإشارة إلى أهم الأدوات المباشرة للسياسة النقدية، من خلال العناصر التالي:

أ– تحديد نسب المشاركة في الأرباح وهوامش الربح المضافة إلى سعر الشراء: يمكن النظر إلى هذه الآلية من زاويتين، تتعلق الأولى بعقود المضاربة والشركة، أما الثانية فترتبط بعقود المرابحة للآمر بالشراء؛ وفي ما يلي إشارة إلى الكيفية التي يمكن للبنك المركزي التدخل من خلالها للتحكم في عرض النقود: [42]

*عقد المضاربة والشركة: تقبل الودائع في حسابات الاستثمار على أساس المضاربة. فالبنك الإسلامي يشارك المودع في الربح الحاصل من استثمار هذه الودائع بنسبة ـددة عند التعاقد. [43] هذا هو الوضع العادي، ولكن يمكن للبنك المركزي أن يتدخل، ويحدد هذه النسبة إذا اقتضت المصلحة العامة. وتقابل نسبة المشاركة في الربح بين المودع والبنك الإسلامي نسبة أخرى، وهي نسبة المشاركة في الربح بين البنك الإسلامي وطالبي التمويل من رجال الأعمال (أصحاب المشاريع الإنتاجية). [44]

– في حالة زيادة عرض النقود: إذا أراد البنك المركزي تشجيع رجال الأعمال والزيادة في الـ لب على التمويل، فيمكن له أن يرفع نسب المشاركة في الربح لصالح رجال الأعمال (يعني خفضها بالنسبة للبنوك).وفي الوقت نفسه يمكن أن ترفع نسبة المشاركة في الربح لصالح المودعين في

حسابات الاستثمار، الأمر الذي سوف ينتج تدفقا أكبر للودائع الاستثمارية، ومن ثم يعـ ي البنوك قدرة على التمويل أكثر من ذي قبل.

– في حالة تقليـ عرض النقود: إذا كان الوضع الاقتصادي يعاني من تضخم، وأراد البنك المركزي تقليـ عرض النقود وتثبيط طلبها، يمكن له خفض نسبة الربح المدفوع للمودعين، مع خفض نسبة الربح المدفوعة لرجال الأعمال، الأمر الذي يقلل من حجم الودائع الاستثمارية، ومن ثم الحد من قدرة البنوك على التمويل، وبالتالي يتقلـ طلب رجال الأعمال على التمويل.

*عقد المرابحة للآمر بالشراء: يعد هامش الربح المضاف إلى سعر الشراء (أو التكلفة) على درجة من الأهمية في مثل هذا النوع من العقود، حيث يتحدد تبعا لظروف العرض والـ لب السائدة في السوق، في الأحوال العادية. كما يمكن للبنك المركزي التدخل وتحديد هذه النسبة، في ظروف استثنائية مراعاة للمصلحة العامة.

– في حالة زيادة عرض النقود: إذا أراد البنك المركزي زيادة عرض النقود، استجابة للظرف الاقتصادي السائد، فإنه يقرر خفض هامش الربح، الأمر الذي يشجع العناصر الاقتصادية على زيادة طلبهم على التمويل (زيادة التمويل بالمرابحة وبيع التقسيط)، وبالتالي تتدفق نقودا إضافية لدى الأفراد، والمشروعات، الأمر الذي يعبر عن زيادة في عرض النقود.

– في حالة تقليـ عرض النقود: إذا اقتضت الظروف الاقتصادية تقليـ عرض النقود، يمكن للبنك المركزي زيادة هامش الربح المضاف إلى سعر الشراء على النحو الذي يسمح بتقليـ الـ لب على التمويل بالمرابحة، ومن ثم يتقلـ عرض النقود.

ب– فرض سقوف ائتمانية على البنوك الإسلامية:إن الهدف من استخدام هذه الأداة، إما تقييد عمليات الائتمان التي تقوم بها البنوك بصفة عامة لمواجه زيادة غير عادية في الـ لب على الاستثمار، ومواجهة حالة من حالات التضخم، أو توجيه الائتمان لقـ ـاع اقتصادي معين في الدولة حسب ما تراه السلـ ـات النقدية مناسبا. إلا أن تـ بيق هذه الأداة يترتب عليه الكثير من المفاسد، أهمها: [45]

* قد تشكل هذه الأداة نوعا من أنواع الاعتداء على أموال الغير؛

* وفقا لوجهة النظر الاقتصادية، قد لا تحقق هذه الأداة الأهداف المرجوة منها، بل يترتب عليها مفاسد اقتصادية أخرى، مثل: ضياع الحافز على زيادة مستوى الإنتاجية لدى القـ ـاع المصرفي، وسوء توزيع الموارد النقدية، وتفضيل القـ ـاع العام والحكومي على القـ ـاع الخاص في تخصيـ عمليات الائتمان، الأمر الذي يترتب عليه حالات من الإرباك، وعجز في السيولة لدى كثير من المؤسسات في القـ ـاعات المفضولة، وتفضيل جمهور المودعين للتعامل في أسواق الاستثمار غير الرسمية (السوق السوداء)، وظهور مؤسسات طفيلية لتوظيف الأموال بما قد يترتب عليه تضليل للناس وضياع أموالهم.

مما سبق، وبمقارنة المصالح المتوقعة من وراء استخدام هذه الأداة، بالمفاسد المختلفة المق وع ترتبها عليها، قد لا يحق للبنك المركزي الاستعانة بها في إدارة المعروض النقدي.

ج– تحديد وضبط سعر الصرف الخارجي لعملة البلد: إن تدفق النقد الأجنبي إلى بلد ما، أو هروب نقده إلى الخارج، له آثار مباشرة على عرض النقود ا لية.ففي الحالة الأولى يمكن للبنك المركزي إصدار نقود جديدة مقابل النقد الأجنبي، كما أن له أن ي الب بالنقد الأجنبي مقابل النقد ا لي، بالنسبة للمال المتوجه إلى الخارج؛ الأمر الذي يؤدي إلى سحب كميات من النقد ا لي من السوق. ولما كان تدفق النقد الأجنبي، أو هروب النقد ا لي، يتأثر بسعر الصرف، فإنه يمكن للبنك المركزي التحكم في عرض النقود عن طريق تحديد سعر الصرف. أما إذا ترك البلد سعر الصرف عائما يحدده السوق، فهذا يعني تنازل البنك المركزي عن صلاحية التحكم في عرض النقد ا لي عن هذا ال ريق، ولا ينبغي حينئذ اعتبار سعر الصرف الخارجي أداة للسياسة النقدية.[46]

د– الإقناع الأدبي: تقضي هذه الأداة تدخل البنك المركزي، ب رق ودية، لغرض مساعدة البنوك التجارية على تحقيق أهداف دة، أو تجاوز ما قد يعترضها من صعوبات، من خلال اتصالاته، وتوجيهاته. إن نجاح هذه الأداة، يتوقف على طبيعة العلاقة القائمة بين البنك المركزي والبنوك التجارية.

الخاتمة

لقد عرضنا، ضمن هذه الورقة البحثية، وبصورة موجزة بعض ما اشتمل عليه تراثنا الإسلامي في موضوع النقود، من خلال مساهمات بعض الفقهاء، والمؤرخين، والأصوليين، والمفسرين. وقد يعود سر اهتمام هؤلاء بمسائل النقود، كونها ذات صلة بقضايا فقهية بارزة مثل: الربا، والزكاة، وأثمان البيوع، ورأس مال السلم، والمشاركات...إلخ. وعلى هذا النحو، تعاضدت الآراء حول تعريف النقود من خلال وظائفها: كوسيط في المبادلات، ومقياس لموضوعاتها، وأداة للمدفوعات الآجلة، ومستودع للقيم.

إن إدارة النقود سواء كانت خلقية(الذهب والفضة)، أو اص لاحية (النقود الورقية، والفلوس،...) هي من وظائف الدولة (السل ان)، ولا يحق لغيرها الاض لاع بهذا الدور. وعليه، يتولى البنك المركزي إدارة شؤون النقد، من إصدار، وإجراء التعديلات اللازمة في عرض النقود، على النحو الذي يتناغم مع طبيعة الظروف الاقتصادية، والاجتماعية السائدة؛ كما يعمل على مواجهة الاحتياجات اللازمة للدولة، كما هو دد في سل اته، واختصاصاته، إضافة إلى مراقبة سعر العملة في الداخل، وسعر تعادلها في الخارج، وكذا ا افظة على استقرارها، ومنع حدوث التقلبات التي تضر بمصالح الدولة، وأفراد المجتمع على حد سواء. وعلى هذا الأساس، من الأهمية بمكان الحفاظ على ثبات النقود، بأن تكون معيارا مستقرا؛ والإخلال بمبدأ الثبات من شأنه أن يحدث خللا في الوظائف النقدية، لاسيما في صلاحيتها لأن تكون ديونا في الذمة.

إن تنفيذ البنك المركزي لسياسته النقدية، يعتمد على جملة من الأدوات بعضها مباشر،

وأخرى غير مباشر. وبناء على ذلك، فإن ـاولة إدارة المعروض النقدي في المجتمعات الإسلامية، بكفاءة وفعالية، يقتضي إعادة النظر في الهيكل النقدي والمصرفي الحالي، وذلك من خلال توضيح العلاقة بين السلـ ـات النقدية والوحدات المصرفية، في إطار علاقات وأساليب مستحدثة، ومكيفة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومقاصدها الكلية، وبما يحقق الأهداف الاقتصادية المرجوة، ويعزز رقابة البنك المركزي على أنشـ ـة البنوك الإسلامية.

الهوامش:

[1]- خان، سن وميراخور، عباس، الإدارة النقدية في اقتصاد إسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 14، 2002ن ص4.

[2]– الفكي، يوسف عبد الكريم حسين، السياسة النقدية في الإطار الاسلامى (التجربة السودانية خلال الفترة 1997– 2008)، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الدولي الرابع بكلية العلوم الإدارية، جامعة الكويت"الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي"، 15–16 ديسمبر 2010.

[3]– المصري، رفيق يونس، الإسلام والنقود، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط1، 1981، ص ص 32–79.

[4]– الماوردي، علي بن محمد، تسهيل النظر وتقريب الظفر، (تحقيق ي هلال السرحان وحسن الساعاتي)، دار النهضة العربية، بيروت،1981، ص 255–256 .

[5]- الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1980. ص 273.

[6]- الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت .ج4، ص91.

[7]- نفس المرجع، ص92.

[8]- ابن تيمية، أحمد تقي الدين، الفتاوى الكبرى، طبعة السعودية الأولى، الرياض، 1978، ج 29، ص471.

[9]- المرجع السابق، ج 19، ص 251–252.

[10]– ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (تحقيق محمد ي الدين عبد الحميد)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط 2، ص 135.

[11]- بن خلدون، عبد الرحمان، المقدمة، الدار التونسية للنشر والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 309.

[12]- المصري، رفيق يونس مرجع سبق ذكره، ص 54.

[13]- المقريزي، تقي الدين، إغاثة الأمة بكشف الغمة، (تحقيق عبد النافع طليمات)، دار ابن الوليد، حم ، 1956، ص 87.

[14]– ابن عابدين، محمد أمين، تنبيه الرقود على مسائل النقود، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، د.ت، ج 2 .

[15]- خزام، محمد، العلاقة بين المصارف المركزية والبنوك الإسلامية، حولية البركة، مجموعة دله البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، العدد الثالث، رمضان، نوفمبر 2001، ص 111.

[16]- إن كلتا الوظيفتين المذكورتين: إدارة النقد، وتنظيم السواق المالية، كانتا منذ نشأة المجتمع الإسلامي، تعتبران من الوظائف الأساسية للدولة.

[17]- رحيم، حسين، الاقتصاد المصرفي، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسن ينة، الجزائر، ال بعة الأولى، 2008، ص 70.

[18]- صديقي، محمد نجاة الله، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، (تحرير: المصري، رفيق يونس)، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ال بعة الأولى، 2003، ص 125.

[19]– فهمي، حسين كامل، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2006، ص 35.

[20]– المرجع السابق، نقلا عن: السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، 1983، ص121.

[21]– البهرج: يعني الرديء.

[22]- عبد الرحمان ابن خلدون، مرجع سبق ذكره، ص 319.

[23]- شبرا، محمّد عمر، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، (ترجمة: رفيق يونس المصري)، دار الفكر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الـ بعة الثانية، 2005، ص 357.

[24]– شبرا، محمّد عمر، نحو نظام نقدي عادل، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1981، ص ص 281–282.

[25]– التميمي، يحي محمّد حسن شاور، نحو مصرف مركزي إسلامي، (رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1987، ص 250.

[26]– اللحياني، سعد بن حمدان، "الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1990، ص 285.

[27]– شبرا، محمّد عمر، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سبق ذكره، ص ص 247– 248.

[28]– عفر، محمّد عبد المنعم، عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1994، ص 143.

[29]– الجارحي، معبد علي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي: الهيكل والتـ بيق، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1981، ص ص 92–96.

[30]– الاحتياطي الكامل هو الذي تصل فيه نسبة الاحتياطي القانوني نسبة 100% من حجم الودائع لدى المصارف التجارية، أما الاحتياطي الجزئي فهو الذي تقل فيه هذه النسبة عن 100%.

[31]– عفر، محمّد عبد المنعم، مرجع سبق ذكره، ص 144.

[32]- Muhammad Nejatullah Siddiqi, Issues in Islamic Banking, Selected Papers, Islamic Economics Series -4, The Islamic Foundation, 1985, Pp. 36-40

[33]– عفر، محمّد عبد المنعم، مرجع سبق ذكره، ص ص 151–152.

[34]- Khan, M.A, Inflation and the Islamic Economy: Closed Economy Model, in: M. Ariff, Monotary and Fiscal Economics of Islam, I.C.R.I.E., King Abdulaziz University, Jeddah, 1982, Pp. 250-251

[35]– دنيا، شوقي أحمد، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، مكتبة الخريجي، الرياض، 1984، ص ص 328–333.

[36]– عفر، محمّد عبد المنعم، مرجع سبق ذكره، ص 164.

[37]– فهمي، حسين كامل، مرجع سبق ذكره، ص ص 40–41.

[38]– صديقي، محمّد نجاة الله، مرجع سبق ذكره، ص ص 193– 194.

[39]– الجارحي، علي معبد، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي، الهيكل والتـ بيق، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، سلسلة المـ بوعات بالعربية، رقم 5، جويلية 1981، ص 40.

[40]– فهمي، حسين كامل، مرجع سبق ذكره، ص 45– 46.

[41]– الجارحي، معبد، مرجع سبق ذكره، ص 41.
[42]– صديقي، محمّد نجاة الله، مرجع سبق ذكره، ص 190– 192.
[43]– تتحدد نسبة الربح تبعا لقوى العرض والطلب في ظل سوق تنافسية.
[44]- كلما اقتضت المصلحة العامة، يمكن للبنك المركزي تحديد نسبة المشاركة في الربح.
[45]– فهمي، حسين كامل، مرجع سبق ذكره، ص 57.
[46]– صديقي، محمّد نجاة الله، مرجع سبق ذكره، ص 196– 197